محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١١/١٨١٣

طلب إعادة نظـــر

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، مازن القرعان .

المستدعي: **شارلي محمد سالم أبو زياد .**

الموضوع طلب إعادة نظر في القضية التمييزية رقم ٢٠١١/١٨١٣ .

تقدم المستدعي بهذا الطلب لإعادة النظر بالقرار الصادر في القضية التمييزية رقم ٢٠١١/١٨١٣ فصل ٢٠١١/١٠/٥ سنداً لأحكام المادة ٢٠٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية للأسباب التالية:

١. أصدرت كل من محكمة البداية والاستئناف والتمييز قراراتها مستندة على المستند المرفق بطيه معتبرة أنه بينة خطية واتفاق خطي بين الأطراف والمؤرخ ٢٠٠٤/٣/١٨ مع العلم أن هذا المستند لم يعتمد ولم يوقع من قبلي .

٢. لم توافق محكمة البداية على تقديم البينة الشخصية أو المحاسبة أو الخبرة بالاستناد بهذا المستند .

٣. إن ذمة المدعى عليها لا زالت مشغولة لمكتبي الإقليمي في عمان والذي كنت مديراً له .

٤. إن الترجمة المقدمة من المدعية والمرفقة منقوصة وطلب بالنتيجة إعادة النظر بالقرار المذكور .

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

وعن أسباب الطلب :

في ذلك نجد أن المستفاد من أحكام المادة ١/٢٠٤ من قـــانون أصـــول المحاكمـــات المدنية أنها لا تجيز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن .

إلا أن الفقرة الثانية من المادة المذكورة أجازت لمحكمة التمييز إعـــادة النظـــر فـــي قرارها الصادر في أي قضية إذا تبين لها أنها قد ردت الطعن لسبب شكلي .

وحيث إن محكمتنا وبقرارها رقم ٢٠١١/١٨١٣ تاريخ ٢٠١١/١٠/٥ قد بتت بالطعن المقدم من المستدعي موضوعاً ولم ترد الطعن لأي سبب شكلي مما يغدو معه هذا الطعن حقيقاً بالرد شكلاً . تمييز حقـــوق هيئـــة عامـــة ٢٠٠٥/٢٤٣٢ وقـــرار هيئـــة عامـــة ٢٠٠٢/٢٩٠٧ .

لهذا نقرر رد الطعن شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/٢/١٣م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
رئيس الديـــــوان		

دقـــق / ف .أ

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ١٨١٣ /٢٠١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. عيسى المومني ، مازن القرعان

المميـــــز: شارلي محمد سالم أبو زياد .

وكيله المحامي د. أيمن العريمي .

المميز ضدها: شركة جي. بي . أي .

وكيلها المحامي محمد كريشان .

بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٠/٥٠٦٥ فصل ٢٠١١/٢/٢٢ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٧/١٧٦١ فصل ٢٠٠٩/٥/٣١ والقاضي : (برد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ ديناراً أتعاب محاماة) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ دينار أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت المحكمة في النتيجة التي توصلت إليها دون تعليل سليم مخالفة بذلك أحكام القانون المدني وقانون الوكلاء والوسطاء التجاريين المعمول به وقانون أصول

المحاكمات المدنية وقانون البينات والقرار لم يشمل على عرض وقـائع الـدعوى وطلبات الخصوم .

٢- أخطأت المحكمة بقبول وكالة وكيل المميز ضدها لعدم صحة تمثيل المدعو محمـد الكلالدة للمميز ضدها وأن الوكالة الموقعة منه للمحامي محمد كريشان موقعة مـن شخص لا يملك صفة التوقيع .

٣- أخطأت المحكمة في النتيجة التي توصلت إليها حيث خالفت أحكـام القـانون فـي تطبيقها على البينات المقدمة في الدعوى حيث أخطـأت فـي تفـسيرها وتحليلهـا لمضمون الكتاب المقدم من المميز ضدها المؤرخ في ٢٠٠٤/٣/١٧ وفي اعتمادها للترجمة غير القانونية والمعترض عليها .

٤- أخطأت المحكمة في النتيجة التي توصلت إليها وفي تطبيقها للقانون علـى وقـائع الدعوى ، حيث أن الالتزام الملقى على عاتق المميز بالكتاب المشار إليه معلق على شرط ، وبما أنها توصلت إلى أن الالتزامات موضوع الكتاب أعلاه هي التزامـات متقابلة ، فما دام أن المميز له في ذمة المميز ضدها مبالغ مالية فإن امتناعـه عـن تسليم المميز ضدها للمبلغ موضوع الالتزام هو امتناع موافق للقانون .

٥- أخطأت المحكمة باعتبار أن الإقرار الصادر عن المميز لا تشوبه خطـأ وجهالـة فاحشة وأنه ملزم للمميز .

٦- وبالتناوب أخطأت المحكمة عندما قررت رد الاستئناف دون أن تقوم بإجراء الخبرة المحاسبية لا سيما وأن مطالبة المميز ببدل المصاريف التـشغيلية وبـدل أجـوره وأتعابه ورواتب الكادر الوظيفي للمكتب التابع للمميز ضـدها هـي مـن صـميم الدعوى.

٧- أخطأت المحكمة عندما قررت رد الدعوى دون أن تقوم بإجراء الخبرة المحاسـبية بالرغم من أنه ثبت لها من خلال البينات المقدمـة الخطيـة والشخـصية وتحديـد المراسلات مابين المميز ضدها والمميز من خلال البريد الالكتروني .

٨- أخطأت المحكمة عندما قررت رد الدعوى دون الحكم للمميز بأية تعويضات نتيجة قيام المميز ضدها بعزل المميز دون سابق إنذار أو إعذار .

٩- أخطأت المحكمة عندما قررت رد الدعوى دون الحكم للمميز بأية تعويضات نتيجة قيام المميز ضدها بعزل المميز دون سابق إنذار أو إنذار على الرغم من ثبوت ذلك بالبينات الخطية وشهادات الشهود .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول لائحة التمييـــز شـــكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١١/٤/٧ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز .

القـــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى التي أقامها المدعي شـــارلي محمـــد سالم أبو زياد بمواجهة المدعى عليها شركة جي . بي . أي للوكالات المحـــدودة شـــركة غير عاملة في الأردن لدى محكمة بداية حقوق عمان للمطالبة بإجراء محاســـبة وبـــدل العطل والضرر وتحديد مقدار الخسارة التي لحقت به واحتساب المـــصاريف والنفقـــات المترصدة له بذمة المدعى عليها وكل ذلك حسب تقدير أهل الخبرة مع ما يترتـــب علـــى ذلك من رسوم ومصاريف وفوائد قانونية وأتعاب محاماة مقدراً دعـــواه بمبلـــغ ١٠١٠٠ دينار لغايات الرسم .

وقد أسس المدعي دعواه على سند من القول :

١- المدعي كابتن بحري ذو خبرة واسعة في مجال النقل البحري وله مـــا يزيـــد علـــى عشرين عاماً في هذا المضمار ، ويحمل الشهادات العلمية العليا في دراسات الشحن والنقل البحري ومعروف لدى أرباب هذه المهنة في الأردن .
٢- المدعى عليها وفي عام ١٩٩٨ اتفقت مع المدعي على أن يكون ممثلها فـــي كافـــة الأمور الإدارية والمالية والقضائية في الأردن وفي الشرق الأوســـط وأعطيـــت لـــه وكالة من ممثلها بهذا الخصوص .
٣- عند الاتفاق على التمثيل في عام ١٩٩٨ اتفق الطرفان على أن تقوم المدعى عليهـــا بدفع نفقات ومصاريف التأسيس والتي تشمل الترويج والتسويق لأعمال المدعى عليها وتأسيس مكاتب ومؤسسة تدير أعمال المدعى عليها .

٤- وبالفعل قام المدعي بتأسيس مؤسسة اللؤلؤة لخدمات الشحن وقد قام بتعيين كادر وظيفي للقيام بكافة الأعمال التي تسهل أعمال المدعى عليها من خلال المؤسسة وممثلها الإقليمي المدعي .

٥- تكبد المدعي مصاريف تأسيس ورواتب موظفين وبدل تسويق وإعلانات وتعيين مندوبين في جمهورية العراق وبعض دول الشرق الأوسط حيث زادت هذه المبالغ على مئة وخمسين ألف دولار أمريكي .

٦- حقق المدعي للمدعى عليها أرباحاً طائلة من خلال نشر وترويج المدعى عليها ومن خلال العقود والتي أبرمت مع الكثير من الزبائن الذين يرتبطون بالمدعي وقد تم تحويل مبالغ طائلة لحساب المدعى عليها كإيرادات متحققة لا تقل عن تسعمئة ألف دولار أمريكي .

٧- طالب المدعي المدعى عليها في بداية الربع الأول من عام ٢٠٠٤ بضرورة إجراء المحاسبة فيما بينه وبين المدعى عليها حيث قام ممثل المدعى عليها الكابتن صبيح صالح بالطلب من المدعي بإبرام عقد وذلك لغايات بيان كشف حساب المدعى عليها لدى المدعي وقام ممثل المدعى عليها بتصرفات قولية وفعلية احتيالية دفعت بالمدعي بالتوقيع على عقد تشوبه الجهالة الفاحشة فيما يتعلق بالالتزامات المتبادلة فيما بين طرفي هذا العقد حيث أن المدعي لحق به غبن فاحش بسبب الغلط في صيغة العقد المبرم بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧ .

٨- بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٨ تفاجأ المدعي بأن قامت المدعى عليها بعزل المدعي دون سابق إنذار أو إعذار وبشكل يخالف بنود عقد الوكالة المبرم بينها ومخالف للقانون وملحقه أضرار فادحة بالمدعي نتيجة هذا العزل .

٩- طالب المدعي المدعى عليها بحقوقه وبدل العطل والضرر الذي لحق به نتيجة فسخ عقد الوكالة وببدل المصاريف والنفقات التي تكبدها وبدل رواتب الموظفين إلا أن المدعى عليها تمنعت مما استوجب إقامة هذه الدعوى .

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى والاستماع لأدلتها وبتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١ أصدرت حكمها رقم ٢٠٠٧/١٧٦١ الذي قضت فيه برد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

لم يرتضِ المدعي/ المستأنف بالحكم فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان.

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى رقم ٢٠١٠/٥٠٦٥ وبعد استكمال إجراءات التقاضـــي على النحو الوارد في محاضرها وبتاريخ ٢٠١١/٢/٢٢ أصدرت حكمها الذي قضت فيه:

برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمـــصاريف ومبلـــغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

لم يقبل المدعي (المميز) بالحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٣ ضمن المدة والتي تبلغها وكيل المميز ضـــدها بتاريخ ٢٠١١/٣/٣١ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١١/٤/٧ .

<u>ورداً على أسباب التمييز :</u>

قبل الرد على أسباب التمييز نجد أن المميز لم يتقيد بأحكام المادة ٥/١٩٣ من قـــانون أصول المحاكمات المدنية التي توجب أن تكون أسباب التمييز واضحة خالية من الجـــدل وفي بنود مستقلة مرقمة وعلى المميز أن يبين طلباته وله أن يرفق بلائحة التمييز مذكرة توضيحية حول أسباب الطعن .

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف في النتيجة التي توصلت إليها دون تعليل سليم و/أو قانوني مخالفة بذلك أحكام القانون المدني وقانون الـــوكلاء والوســـطاء التجاريين المعمول به وقانون أصول المحاكمات المدنية وقانون البينات والقرار لم يشمل على عرض وقائع الدعوى وطلبات الخصوم .

في ذلك نجد أن هذا السبب جاء بشكل عام مبهم لم يبين فيه المميـــز وجـــه المخالفـــة القانونية أو الأصولية أو الواقعية لتتمكن محكمتنا من بسط رقابتها على ذلك يضاف إلـــى ذلك أن الحكم الطعين اشـــتمل علـــى عناصـــره القانونيـــة وراعـــى أحكـــام المـــادتين ١٦٠ و ١٨٨/٤من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بقبول وكالة وكيل المميز ضـــدها لعدم تمثيل المدعو محمد الكلالدة للمميز ضدها وأن الوكالة الموقعة منه للمحامي محمـــد كريشان موقعة من شخص لا يملك صفة التوقيع .

في ذلك نجد من الرجوع إلى محضر اجتماع إدارة الشركة المـدعى عليهـا بتـاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٧ والمصادق عليه من كاتب عدل (بورت أوف هال) بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٩ والمبرز عنها ترجمة قانونية مصادق عليها من كاتب عدل عمان بتـاريخ ٢٠٠٤/٦/١٧ مبرزة في ملف الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠٠٤/٢٨٠٩ المبرز بهذه الدعوى والذي تضمن تفويض الكاتب محمد الكلالدة بالتوقيع عن المدعى عليها وتمثيلها في الأردن .

وحيث أن الكابتن محمد الكلالدة بصفته المذكورة هو من قـام بـالتوقيع فـي الوكالـة الخاصة المعطاة منه للمحامي محمد كريشان المصادق عليها من قبله ومدفوع عنها رسم الإبراز ،الأمر الذي ينبني عليه أن الوكالة الخاصة المعطاة لوكيل المـدعى عليهـا فـي الدعوى وكالة صحيحة صادرة عن شخص مفوض بالتوقيع عن المدعى عليها مـستوفية لشرائطها القانونية مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السببين السادس والسابع ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف برد الـدعوى دون إجراء الخبرة المحاسبية .

في ذلك نجد أن هذا الطعن يشكل طعناً في الصلاحية التقديريـة لمحكمـة الاسـتئناف بوصفها محكمة موضوع على مقتضى المادة ٣٤ من قانون البينات باعتبار أن الخبـرة من عداد البينات طبقاً للمادة ٦/٢ من القانون ذاته .

وحيث أنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتـة ومستخلـصة استخلاصـاً سـائغاً ومقبولاً .

وحيث توصلت محكمة الموضوع إلى أن طلب المميز بإجراء الخبرة المحاسبية علـى الأرباح التي يدعي بأنه قد حققها للمدعى عليها وبعد استعراضها كافة بينـات الـدعوى توصلت أنه لم يرد أي بينة منتجة تثبت تحقيقه لتلك الأرباح ولم يرد أي بينة منتجة تثبت

أن هناك اتفاقاً على توزيع الأرباح فيما بين المدعي والمدعى عليها واستندت أيضاً إلـــى اليمين الحاسمة التي حلفها المفوض عن المدعى عليها على عدم تحقق المدعي لأربـــاح مجموعها ٨٥٠ ألف دولار .

وحيث توصلت محكمة الموضوع لهذه النتيجة من واقع أوراق الملف وكان استخلاصها سائغاً ومقبولاً مما يتعين معه رد هذين السببين .

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس والثامن والتاسع ومفادهـــا تخطئـــة محكمـــة الاستئناف في النتيجة التي توصلت إليها في تفسيرها وتحليلها لمضمون الكتاب المـــؤرخ في ٢٠٠٤/٣/١٧ وباعتبار أن الإقرار الصادر عن المميز لا تشوبه الجهالة وتخطئتهـــا بعدم الحكم للمميز بأية تعويضات نتيجة قيام المميز ضدها بعزل المميز عن الوكالة دون إنذار .

في ذلك نجد أن العلاقة بين الفريقين يحكمها عقد الوكالة والوكالة عقد غير لازم يحـــق لأي من الطرفين أن يفسخه عملاً بالمادة ٨٦٣ من القانون المدني .

ويترتب التعويض على الموكل عند الفسخ في وقت غير مناســـب إن أحـــدث ضـــرراً إعمالاً للمادة ٨٦٤ مدني .

ومن المقرر أيضاً أن العقد إذا نشأ صحيحاً خالصاً مما يعتريه من الشوائب التـــي قـــد تعمل على إبطاله أو بطلانه ما إلى ذلك من فسخ أو تعديل فإنه يستكمل قوتـــه الملزمـــة ويصبح شريعة المتعاقدين ودستورهما الواجب إعماله الذي يحتم على كل طـــرف مـــن أطرافه بتنفيذ ما التزم به وعلى المحكمة مراعاة ذلك .

ونجد أن المادة ٢٤١ من القانون المدني أجازت الرجوع في العقد أو تعديله أو فـــسخه بالتراضي أو بالتقاضي أو بمقتضى نص في القانون .

وأجازت المادة ٢٤٢ من القانون ذاته للعاقدين أن يتقايلا العقد برضاهما بعد انعقاده .

ونصت المادة ٢٤٤ من القانون ذاته على أن الإقالة تتم بالإيجاب والقبول في المجلـــس بالتعاطي فالإقالة في حقيقة الأمر عقد جديد يتم بالإيجاب والقبول ويكـــون محلـــه العقـــد موضوع الإقالة .

ويمكن التعبير عن الإيجاب لفظاً وكتابة وإشارة واتخاذ أي مسلك آخر لا تدع ظـــروف الحال شكاً في دلالته على التراضي وفقاً للنصوص المشار إليهـــا والمـــادتين ٩١/١و٩٣ مدني .

وحيث أن الثابت من أوراق الملف ومن استقراء الاتفاقية الخطية المبرمة بين الفريقين بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٨ والتي تضمنت بيان حقوق والتزامات كل واحد من الفريقين .

وتضمنت أيضاً أن لا يكون المميز اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٤/٣/٣١ الممثل المفـــوض عن المدعى عليها المميز ضدها في الأردن وأن يستمرا في علاقتهما التجارية كـــوكلاء شحن منفصلين ومستقلين .

كما تضمنت أن مجموع الدين المستحق للمميز ضـــدها والغيـــر مبلـــغ ١٥٣٨٩٤,٦٢ دولاراً أمريكياً .

وإن المميز وافق على أن يكون مسؤولاً شخصياً عن مجموع هذا الدين للمدعى عليهـــا المميز ضدها وأن المدعى عليها أقرت بأنها مدينة للمدعي المميـــز بمبلـــغ ٣٥٠٢٩,٤٤ دولاراً أمريكياً تكاليف مكاتب وتشغيل المكتب الإقليمي .

وقد وافقت المدعى عليها على تقاص هذا المبلغ مقابل مجموع المبلغ المستحق وتعهـــد المدعي بدفع دفعة أولى من صافي الرصيد المستحق للمدعى عليها والبالغ ١١٨٨٦٥,١٨ دولاراً أمريكياً وذلك بمقدار عشرة آلاف دولار أمريكي والتزم بسداد باقي الرصيد فـــي موعد لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ ذلك الاتفاق في ٢٠٠٤/٣/١٨ .

وحيث أن إقالة العقد بين الفريقين قد تم بالتراضي وبما يتوافق وأحكام المواد المـــشار إليها فإنه لا محل لمطالبة المدعي بأي تعويض بسبب ذلك .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لذات النتيجة التي توصلنا إليها مما يتعـين رد هـذه الأسباب .

لهذا نقرر رد التمييز و تأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٧ ذي القعدة سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٥ / ١٠/ ٢٠١١م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــس

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيس الديـــوان

دقـــــق / أو

دقـــــق